جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

التعسّف في استعمال الحق في التقاضي: شركات التأمين السعودية نموذجاً

إعداد

د/ عبد الله بن محمد بن أحمد بركات

أستاذ القانون المساعد، قسم القانون، كلية الشريعة والحقوق
جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

التعسّف في استعمال الحق في التقاضي: شركات التأمين السعودية نموذجًا

عبد الله بن محمد بن أحمد بركات.
قسم القانون، كلية الشريعة والحقوق، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: abarakat@su.edu.sa

ملخص البحث:

يدور البحث حول عام ٢٠١٣م، كانت قضايا التأمين في السعودية مخّول بنظرها اللجنة الابتدائية التأمينية بالبنك المركزي (مؤسسة النقد العربي السعودي سابقاً) كجهة اختصاص واستئناف قرارات اللجنة الابتدائية مخّول بنظرها ديوان المظالم حتى أُصدر أمر ملكي كريم في عام ٢٠١٣م مفاده إنشاء لجنة استئناف تأمينية ونقل جهة اختصاص قضايا استئناف التأمين من ديوان المظالم إلى لجنة الاستئناف التأمينية، وبناءً على الأمر الملكي الكريم، امتنع ديوان المظالم في عام ٢٠١٣م من قبول النظر في استئنافات المؤمن لهم من قرارات اللجنة الابتدائية التأمينية، وفي ذلك الوقت لم تُشكل اللجنة الاستئنافية التأمينية مما أدى إلى تعليق القرارات المستأنفة من اللجنة الابتدائية إلى نشوء اللجنة الاستئنافية، ويظهر من هذا البحث أن بعض شركات التأمين في فترة عدم نشوء لجنة استئناف تأمينية قد تعسّفت في استعمال حقها في التقاضي (حقها في استئناف القرارات أو الأحكام الابتدائية) وذلك باستغلالهم تلك الفترة من خلال رفض تعويض المؤمن لهم المستحقين للتعويض بناءً على وثيقة التأمين، وسبب تزمّت هذه الشركات في عدم التعويض هو علمهم بعدم نشوء لجنة استئناف تأمينية تصادق على القرارات الابتدائية لتصبح القرارات قطعية ويمكن تنفيذها ضد الشركات وبالتالي فلن يكون هناك قرارات نهائية قطعية ضدهم في تلك الفترة وهذا السلوك من بعض شركات

التأمين هو إساءة لاستخدام حق التقاضي مما يوجب التحري والبحث عن تلك الشركات لمحاسبتهم.

الكلمات المفتاحية: **حق – التقاضي – التعسف – إساءة – تأمين – اللجنة – الابتدائية – الاستئناف.**

Abuse of the Right to Litigation: The Case of Saudi Insurance Companies as a Model

Abdullah bin Muhammad bin Ahmad Barakat,

Department of Law, College of Sharia and Law, Shaqraa University, KSA.

Emial: abarakat@su.edu.sa

Abstract:

In 2013, a royal decree was issued , establishing an Insurance Appeals Committee and transferring the jurisdiction over insurance appeal cases from the Board of Grievances to the Insurance Appeals Committee. Based on the royal decree, the Board of Grievances ceased accepting appeals from insured individuals against the decisions of the Primary Insurance Committee. At that time, the appellate insurance committee had not yet been formed, which led to the suspension of appeals from the Primary Committee's decisions until the establishment of the appellate committee. This research indicates that during this period, some insurance companies abused their right to litigation (their right to appeal primary decisions or rulings) by refusing to pay compensation to

insured individuals who were entitled to it. The reason behind the companies' strictness in denying compensation was their knowledge that no appellate insurance committee existed to uphold the primary decisions, which would have made the decisions final and enforceable against the companies. This behavior by some insurance companies constitutes an abuse of the right to litigation, necessitating an investigation into these companies to hold them accountable.

***Key Words*: Right - Litigation - Arbitrariness - Abuse - Insurance - Committee - Primary - Appeal.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إلى عام ٢٠١٣م كانت قضايا التأمين في المملكة العربية السعودية مخّول بنظرها اللجنة الابتدائية التأمينية تحت إشراف الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بالبنك المركزي (مؤسسة النقد السعودي سابقاً) كجهة اختصاص. في حين أن استئناف قرارات اللجنة الابتدائية التأمينية لم تكن الأمانة العامة مخولها بنظرها لعدم وجود لجنة استئناف تأمينية ولذا كان استئناف قرارات اللجنة الابتدائية مخّول بنظرها ديوان المظالم حتى صُدر أمر ملكي كريم في عام ٢٠١٣م أمر بإنشاء لجنة استئناف تأمينية ونقل جهة اختصاص قضايا استئناف التأمين من ديوان المظالم إلى لجنة الاستئناف التأمينية.

واستناداً إلى الأمر الملكي الكريم في عام ٢٠١٣م، رفض ديوان المظالم قبول النظر في استئنافات المؤمن لهم من قرارات اللجنة الابتدائية التأمينية مع الأخذ بالاعتبار أنه وفي تلك الفترة اللجنة الاستئنافية التأمينية لم تكن مشكّلة فأدى ذلك إلى تعليق القرارات المستأنفة من اللجنة الابتدائية إلى حين تشكّل اللجنة الاستئنافية التأمينية.

يحاول هذا البحث إظهار أن بعض شركات التأمين في السعودية في فترة عدم نشوء لجنة استئناف تأمينية (٢٠١٣م إلى ٢٠١٤م) تعسّفت في استعمال حقها في التقاضي ضد المؤمن لهم وذلك باستغلال تلك الفترة من خلال رفض تعويض المؤمن لهم المستحقين للتعويض استناداً إلى وثيقة التأمين التي تلزم شركات التأمين بالتعويض. ويظهر من خلال هذا البحث أن السبب من التزمّت في

عدم التعويض واستئناف أي قرار تصدره اللجنة التأمينية الابتدائية هو علم بعض شركات التأمين بعدم تشكّل لجنة استئناف تأمينية التي بدورها تصادق على قرارات اللجنة الابتدائية لتصبح القرارات قطعية ويمكن تنفيذها ضد الشركات، وبالتالي فإنه في حال غياب لجنة الاستئناف التأمينية فلن تكون القرارات الصادرة من اللجنة الابتدائية نهائية قطعية ضد شركات التأمين وعليه يستحيل تنفيذ القرارات. وهذا السلوك (رفض التعويض) من بعض الشركات هو إساءة لاستخدام حق التقاضي مما يستوجب البحث عن تلك الشركات للتحقيق معهم ومعاقبة المسيء.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على مدى قيام بعض الشركات بالتعسف في استخدام حقهم في التقاضي، وخاصة بعض شركات التأمين في السعودية قامت بالتعسف في استعمال هذا الحق وذلك من خلال قيامهم باستئناف القرارات (الأحكام) الابتدائية التأمينية الصادرة ضدهم. حق الاستئناف هو حق مكتسب لأطراف الدعوى (المؤمن لهم والشركات) ولكن إساءة استخدام هذا الحق من خلال استغلال بعض شركات التأمين فترة عدم نشوء لجنة استئنافية تأمينية وقيامهم باستئناف جميع القرارات الصادرة من اللجنة الابتدائية هو أمر مخالف للنظام. يقوم البحث بتشخيص المسألة ووضع نماذج عملية ومن ثم محاولة وضع حلول لمثل هذه النماذج.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التحقيق في مسألة التعسّف في استعمال بعض شركات التأمين لحقهم في التقاضي في الفترة من عام ٢٠١٣م إلى ٢٠١٤م ووضع

الضوء على هذا التعسّف من أجل لفت الانتباه إلى أنه لا يزال بعض الشركات تسيء استخدام حقها متى سنحت لها الفرصة بذلك، ومن ثم وضع ضوابط وتوصيات لتفادي مثل هذا السلوك السيء.

مشكلة البحث:

جهة الاختصاص في القضايا التأمينية إلى عام ١٤٣٤هـ (الموافق ٢٠١٣م) كانت اللجنة الابتدائية التأمينية بالبنك المركزي واستئناف قراراتهم من اختصاص ديوان المظالم. ثم صدر مرسوم ملكي كريم عام ١٤٣٤هـ (٢٠١٣م) ألغى اختصاص ديوان المظالم في النظر في قضايا الاستئناف التأمينية وأمر بإنشاء لجنة استئناف تأمينية تنظر القضايا المستأنفة من اللجنة الابتدائية التأمينية. أصبحت القضايا التأمينية المستأنفة معلقة قرابة سنة حتى نُشئت اللجنة الاستئنافية. تظهر المشكلة الأساسية للبحث في قيام بعض شركات التأمين في السعودية بالتعسّف في استعمال حقها في التقاضي خلال تلك السنة عندما استغلت صدور المرسوم الملكي الكريم وتعليق القضايا التأمينية المستأنفة إلى نشوء اللجنة الاستئنافية وقيامهم باستئناف جميع القرارات (الأحكام) الصادرة من اللجنة الابتدائية التأمينية.

سؤال البحث:

هل هناك نماذج لتعسّف شركات التأمين في السعودية لاستعمال حقها في التقاضي أم لا؟

منهج البحث:

عند قيام البحث بدراسة قضايا منازعات التأمين في السعودية خلال الفترة من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٥م، لم يجد البحث أي أدبيات علمية تطرقت لهذه

المسألة، لذا اعتمد البحث في عمل هذه الدراسة إلى التقارير السنوية الصادرة عن الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بالبنك المركزي السعودي.

لذلك يتبع البحث في هذه الدراسة منهج التحليل النقدي العلمي، وذلك عن طريق جمع بيانات وإحصاءات قضايا ضد شركات التأمين وبيانات وإحصاءات استئنافات شركات التأمين ضد قرارات (أحكام) اللجنة الصادرة ضدهم وذلك من خلال التقارير السنوية الصادرة من الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وكذلك القرارات الصادرة من لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية. وبعد جمع هذه البيانات والإحصاءات، يقوم البحث بدراستها من منظور قانوني وتحليلها تحليلاً نقدياً علمياً بما يوافق الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: الحق في التقاضي والتعسّف في استخدامه،ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: الحق في التقاضي كحق دستوري.

المطلب الثاني: التعسّف في استعمال الحق في التقاضي.

المبحث الثاني: قضايا منازعات التأمين في السعودية من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٥م ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر قضايا منازعات التأمين في السعودية.

المطلب الثاني: دراسة مقارنة لقضايا منازعات التأمين في السعودية في الفترة من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٥م.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

المبحث الأول

الحق في التقاضي والتعسّف في استخدامه

تمهيد وتقسيم:

حق التقاضي يعد من الحقوق التي حرصت كافة الأديان عليها وفى مقدمتها الشريعة الإسلامية الغراء وكذلك الأنظمة والدساتير والمواثيق والمعاهدات الدولية، وإن اختلفت درجة الاهتمام من زمان إلى آخر ومن نظام إلى آخر ما بين من جعلها حقاً جوهرياً وأساسياً ومن جعلها حقاً ولكن أحاطها بالعديد من القيود وقد حجبها آخرون عن مواطنيهم(١) .

ونظراً لأهمية هذا الحق نجد أن المنظّم منحه العديد من الضمانات الهامة لحماية وجود هذا الحق وممارسته بصفة عامة، بحيث تكفُل هذه الضمانات عدم الخروج على الأصل العام في ممارسة الحقوق بصورة عامة، فليس لصاحب الحق في التقاضي السلطة المطلقة في ممارسة هذا الحق بل لا بد في كل دعوى تُرفع أمام القضاء أن ترتكز على أساس قانوني لقبولها، أما إذا انحرف عن الأصل العام في ممارسة الحقوق بهدف الإساءة إلى خصمه أو الكيد له ففي هذه الحالة يكون عرضة للمساءلة القانونية (٢) .

---

(١) د. محمد سعد إبراهيم فوده، الحماية الدستورية لحق التقاضي (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد ٥٧، أبريل ٢٠١٥م، ص ١٦٣.

(٢) د. علي حمود الهاجري، إساءة استعمال حق التقاضي في التشريعات المصرية والكويتية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، المجلد ٢٢، العدد ٣٧، مايو ٢٠١٣م، ص ٢٠٣.

من هذا المنطلق يتناول البحث الحديث عن الحق في التقاضي والتعسّف في استخدامه وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين على النحو التالي:

المطلب الأول: الحق في التقاضي كحق دستوري.

المطلب الثاني: التعسّف في استعمال الحق في التقاضي.

المطلب الأول

الحق في التقاضي كحق دستوري

أولاً: مفهوم الحق في التقاضي:

يقصد بحق التقاضي حق الأفراد باللجوء إلى القضاء متى ما تم الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم وذلك لرد وصد الاعتداء عن تلك الحقوق. فحق التقاضي حق أصيل وبدون ذلك الحق لا يمكن أن يُعَدّ نظام الحكم في دولة ما حكماً ديمقراطياً، ما لم يكفل ذلك النظام للأفراد هذا الحق حتى يطمئن الأفراد على حقوقهم وينفر من نفوسهم الشعور بالظلم(١).

ويعد حق التقاضي اليوم من الحقوق المفترضة والتي لا تحتاج أن ينص عليها الدستور، لأن الدستور عندما ينص على الحقوق والحريات العامة للأفراد

(١) د. خالد فايز الحويلة العجمي، مبدأ حق التقاضي: دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين "فرنسا-مصر-الكويت"، مجلة القانون الكويتية العالمية، كلية لقانون الكويتية العالمية، المجلد ٥، ملحق، مايو ٢٠١٧م، ص ٨٧؛ د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري دستور ١٩٧١، منشأة المعافر، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٤١٧.

فلا بد أن يكون في المقابل للأفراد الحق في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم متى ما تم الاعتداء عليها من قبل السلطات الموجودة في الدولة، وذلك عن طريق اللجوء للقضاء، الذي يشكل الملاذ الآمن للأفراد لنيل حقوقهم وحرياتهم، وإلا عُدَّتْ تلك الحقوق والحريات العامة مجرد نصوص تتزين بها الدساتير لا تغني ولا تسمن من جوع. لذلك فإن حق التقاضي أشبه ما يكون بالمضاد الحيوي الذي يلجأ إليه الإنسان لكي يدفع به الفيروسات التي تهاجم جسده من أجل المحافظة على صحته(١).

ويقوم حق التقاضي على العديد من الأسس ذات أهمية عالية، فهو سبيل لإقامة العدل والمساواة بين الناس، كما يحقق الأمن والسلم الاجتماعيين، بالإضافة إلى أنه من أهم مقومات دولة القانون باعتباره خير ضامن لعلو ورفعة الأنظمة واللوائح.(٢) .

وبناء على ما سبق، فإن السلطة التشريعية لا تمتلك الحق في الاعتداء على حق التقاضي، كمنع القضاء من بحث أو التصدي لنزاع معين. فمصادرة حق التقاضي يعد عملاً غير مشروع، ومن ثم فإن أي نص يمس هذا الحق فهو نص باطل وغير دستوري لخروجه على النصوص الدستورية التي تؤكد هذا الحق وتحميه.(٣)

(١) د. خالد فايز الحويلة العجمي، مبدأ حق التقاضي، المرجع السابق، ص ٨٧.

(٢) د. شاكر المزوغي، حق التقاضي ودولة القانون، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد ٩، مارس ٢٠١٣م، ص ٥٦.

(٣) د. خالد فايز الحويلة العجمي، مبدأ حق التقاضي، المرجع السابق، ص ٨٧.

ثانياً: الحق في التقاضي كحق دستوري في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية:

تعد المساواة أمام القضاء غاية سامية، وهدفاً عزيزاً تسعى إليه الشعوب الحرة، والمجتمعات المتحضرة لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع بتقرير حقهم في الالتجاء إلى القضاء، حيث تقترن العدالة دائماً بالقضاء الذي يسهر رجاله عليها، ويحرصون على تحقيقها سواء في تطبيق القانون على المنازعات أو في إجراءات تطبيقه على المتقاضين؛ فالقضاء المستقل المحايد أداة لتحقيق العدالة وضماناً لتطبيقها وتعميق جذورها في المجتمع(١) .

فإذا كانت الدولة قد حرّمت اقتضاء الشخص حقه بنفسه، لكون ذلك يؤدي إلى إشاعة الفوضى والاضطراب، وسيادة شريعة الغاب، وعليه فإن ذلك يقتضي منها كفالة حق التقاضي، وتيسيره للناس كافة، بإسقاط عوائقه، وإزالة حواجزه على اختلافها، وأن تؤمن لكل متقاض نفاذاً ميسراً إلى محاكمها للحصول على الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق التي يدعيها، أو الإخلال بالحرية التي يمارسها.

وكفالة الحق في التقاضي تستلزم مفترضات ثلاثة:(٢).

الأول: يعني بتوفير السبل للوصول إلى ساحة القضاء، دون أن يعترض ذلك الوصول أية عوائق مادية قانونية.

---

(١) د. محمد سعد إبراهيم فوده، الحماية الدستورية لحق التقاضي، المرجع السابق، ص ١٦٣.

(٢) د. محمد سعد إبراهيم فوده، الحماية الدستورية لحق التقاضي، المرجع السابق، ص ١٦٤.

الثاني: يرتكز على كفالة محاكمة عادلة يصل الأطراف في نهايتها إلى حل منصف، الذي وإن لم يحقق العدل المطلق، فإنه يمثل على الأقل التسوية التي يقبل بها المتخاصمون بوصفها الترضية القضائية لما تعرضت له حقوقهم أو حرياتهم.

الثالث: يهتم بالحق في تنفيذ أحكام القضاء، وهو وإن كان يبدو للوهلة الأولى خارجاً عن نطاق الحق في التقاضي، إلا أنه وكما أكدت المحكمة الدستورية العليا يمثل مفترضاً هاماً من مفترضات كفالة حق التقاضي، ذلك أن كل عقبة تحول دون اقتضاء الحق به، تعتبر إخلالاً بالحق في التقاضي، وبالتالي إخلالاً بالضمان القضائي.

يعد الحق في التقاضي من أهم الحقوق المدنية أو الطبيعية العامة، والحقوق الطبيعية العامة هي تلك الحقوق التي تثبت للفرد بحكم وجوده في مجتمعٍ ما، بصرف النظر عن جنسيته أو أصله، أو نوعه، أو مركزه الاجتماعي، فهي حقوق تثبت فقط استناداً إلى الصفة الآدمية المجردة، ويترتب على اعتبار حق التقاضي من الحقوق العامة حقوقاً مطلقة أن يكون واجب حمايتها من قبيل الواجبات المطلقة التي تتجاوز الحدود التي تفصل بين الفرد باعتباره عضواً في المجتمع وبين السلطة أو الدولة باعتبارها راعية لشؤون الفرد في المجتمع. ومعنى هذا أن واجب حماية الحقوق العامة هو من قبيل الواجبات العامة التي تضلع بها الدول والتي من أهمها حق التقاضي، بحيث لا يوجد ما يمنع من التجاء أي فرد إلى القضاء بشأن نزاع معين[1].

(١) د. سعد علي أحمد رمضان، إساءة استعمال الحق في التقاضي في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد ٢٢، العدد ٨٥، أبريل ٢٠١٣م، ص ٢٣٢ و٢٣٣.

ومن منطلق أهمية الحق في التقاضي حرص المنظم السعودي في النظام الأساسي للحكم على كفالة حق التقاضي للجميع، حيث نص في المادة السابعة والأربعون من النظام الأساسي للحكم على أن "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك".[١] من خلال هذا النص يتضح أن المنظم الدستوري السعودي قد كفل حق التقاضي للجميع سواء للمواطنين أو للمقيمين على أرض المملكة العربية السعودية مما يكفل للجميع ممارسة هذا الحق وفق الإجراءات المتبعة.

المطلب الثاني

التعسّف في استعمال الحق في التقاضي

أولاً: معنى التعسّف في استخدام الحق:

يمكن تعريف التعسّف بأنه "عبارة عن انحراف عن الغاية الاجتماعية والاقتصادية للحق"، وهو بذلك عَرّف التعسّف تعريفاً يتعلق بالغاية من استعمال الحق أي هو انحراف في غاية الحق. وهناك من عَرّف التعسّف بأنه "عمل لا يكون إلا بقصد الإضرار بالغير، ولم يكن لصاحب الحق مصلحة مقدرة أو ذات قيمة مشروعة"، وهو بذلك عَرّف التعسّف تعريفاً يتعلق بالحق نفسه وذلك من خلال النظر إلى غاية الحق نفسه[٢] .

(١) المادة ٤٧ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصارد بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ه الموافق ١٩٩٢/٣/١م.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٦٩٦؛ د. عادل شمران الشمري وعلي شمران الشمري، التعسف في استعمال حق التقاضي، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العراق، العدد ٢٠، ديسمبر ٢٠١٦، ص ١٦٣ و١٦٤.

ثانياً: التعسّف في استخدام حق التقاضي:

التعسّف في استخدام حق التقاضي هو الانحراف بالحق عما وضع له، واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير، سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة أو لم تقترن به، طالما أن التعسّف كان يستهدف به نية الإضرار بالغير. وبذلك تعد فكرة التعسّف هي ضابط جوهري لحسن استعمال الحقوق يجب الأخذ به في المجال الإجرائي كي تُطبّق على استعمال الحقّ في الدعوى في كافة صور استخدام هذا الحقّ في النطاق الإجرائي. ويقع التعسّف في استخدام الحق بنية الإضرار، سواءً على نحو إيجابي بتعمد السعي إلى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك، أو على نحو سلبي بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق استعمالاً هو إلى الترف أقرب مما سواه، ويكاد يبلغ الإضرار العمدي(١).

فيما يتعلق بمفهوم إساءة استخدام الحق التأميني (محل البحث)، لم يخرج المشّرع السعودي عن التعريفات المشار إليها أعلاه. فقد عرّفت وثيقة الضمان الصحي التعاوني الموحدة السعودي إساءة استخدام الحق كتعريف إجرائي في هذا البحث تتمثل في قيام المؤمن له أو شركة التأمين بعمل يؤدي إلى الحصول على منفعة أو الإضرار بالطرف الآخر.(٢)

---

(١) د. عبد الله عيسى الرمح، الجذور التاريخية والفكرية للحق في التقاضي والتعسف والكيدية في استعماله، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ١٠، ملحق خاص، العدد ١٠، أبحاث المؤتمر السنوي ٨، الجزء ١، ربيع الأول ١٤٤٣هـ-نوفمبر ٢٠٢١م، ص ١٤٥.

(٢) المادة رقم ٤٥ من وثيقة الضمان الصحي التعاوني الموحدة، ملحق رقم (١)، المقرة في جلسة رقم (٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١١هـ والمعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (٩/١/٣٥/ض) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٣هـ، مجلس الضمان الصحي التعاوني، الأمانة العامة، المملكة العربية السعودية، الرياض.

المبحث الثاني

قضايا منازعات التأمين في السعودية من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٥م

تمهيد وتقسيم:

يتم الحديث في هذا المبحث حول قضايا منازعات التأمين في السعودية خلال الفترة من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٥م، حيث كانت الفترة من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٤م خالية من وجود لجنة استئنافية تأمينية للفصل في القرارات الابتدائية الصادرة من لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وقد أمتنع ديوان المظالم من قبول النظر في قضايا الاستئناف التأمينية لصدور الأمر الملكي الكريم المذكور سابقاً.

حيث تم تقسيم الحديث في هذا المبحث إلى مطلبين اثنين على النحو التالي:

المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر قضايا منازعات التأمين في السعودية.

المطلب الثاني: دراسة مقارنة لقضايا منازعات التأمين في السعودية في الفترة من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٥م.

المطلب الأول

الجهة المختصة بنظر قضايا منازعات التأمين في السعودية

القضايا التأمينية في المملكة العربية السعودية كانت تُنظر في لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وقراراتهم الصادرة هي قرارات ابتدائية يتم استئنافهم في ديوان المظالم، كما نصت عليه المادة ٢٠ و٢٢ من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني قبل التعديل.(١) أي أنه في ذلك الوقت لا توجد لجنة استئنافية للفصل في القرارات الابتدائية الصادرة من لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وإنما يحل محلها ديوان المظالم في ذلك الوقت.

ثم صدر المرسوم الملكي الكريم برقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ (الموافق ٢٠١٣/٠٤/٠٨م) (٢) الذي ألغى اختصاص ديوان المظالم في النظر في القرارات الابتدائية لقضايا التأمين وأمر بإنشاء لجنة استئناف تأمينية وتم تعديل المادتين ٢٠ و٢٢ من نظام مراقبة شركات التأمين.(٣) عُقب صدور المرسوم

(١) المادة ٢٠ و٢٢ من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٢ وبتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ الموافق (٢٠٠٣/٧/٣١م).

(٢) المرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢٧ /٥ /١٤٣٤هـ الموافق (٢٠١٣/٠٤/٠٨م).

(٣) أرقام :

https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1017175

الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

https://www.idc.gov.sa/ar-sa/Aboutus/AppealCommittee/Pages/default.aspx

الملكي، صدر أمر ملكي كريم برقم (٣٥٢٥٨) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٢هـ (الموافق ٢٠١٣/٠٧/٣٠م) أمر بتشكيل لجنة الاستئناف التأمينية[١].

يجب الأخذ بالاعتبار أن تشكيل لجنة استئنافية أخذ بعض الوقت حتى تم إنشاؤها وتعيين أعضاؤها، فقد تم التشكيل الفعلي للجنة الاستئنافية التأمينية ومباشرة عملها في عام ١٤٣٥هـ (٢٠١٤م). وهذا ظاهر في أن جميع القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية التأمينية كان في عام ١٤٣٥هـ (٢٠١٤م) ولم يتم العثور على أي قرار صادر من اللجنة الاستئنافية قبل ذلك العام .[٢]

فمن تاريخ صدور المرسوم الملكي عام ١٤٣٤هـ (٢٠١٣م) المشار إليه أعلاه رفض ديوان المظالم النظر في القرارات الابتدائية الصادرة من اللجنة الابتدائية التأمينية وبالتالي أصبحت قرارات اللجنة الابتدائية التأمينية المستأنفة معلقة من صدور المرسوم الملكي بإنشاء اللجنة الاستئنافية عام ١٤٣٤هـ

(١) الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية https://www.idc.gov.sa/ar-sa/News/Pages/News30072013.aspx

(٢) دعوى رقم ٣٣٠٣٨٤ وتاريخ صدور القرار من اللجنة الابتدائية التأمينية ١٤٣٣/٠٦/٢٣هـ وتاريخ صدور قرار اللجنة الاستئنافية التأمينية في عام ١٤٣٥هـ؛ دعوى رقم ٣٢٢٠٩٤ وتاريخ صدور القرار من اللجنة الابتدائية التأمينية ١٤٣٤/٠٤/٢١هـ وتاريخ صدور قرار اللجنة الاستئنافية التأمينية في عام ١٤٣٥هـ؛ دعوى رقم ٣٠٠٧٣٤ وتاريخ صدور القرار من اللجنة الابتدائية التأمينية ١٤٣٤/٠٦/١٠هـ وتاريخ صدور قرار اللجنة الاستئنافية التأمينية في عام ١٤٣٥هـ؛ دعوى رقم ٣٤١٩٤٩ وتاريخ صدور القرار من اللجنة الابتدائية التأمينية ١٤٣٥/٠٢/١٢هـ وتاريخ صدور قرار اللجنة الاستئنافية التأمينية في عام ١٤٣٦هـ.

(٢٠١٣م) إلى تاريخ إنشاء ومباشرة اللجنة الاستئنافية عام ١٤٣٥هـ (٢٠١٤م).

نجد أن بعض شركات التأمين (في الفترة من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣م إلى ٢٠١٤م) في مرحلة التقاضي أمام اللجنة الابتدائية تتبع سلوكاً سيئاً؛ فإذا أصدرت اللجنة قرارات ضدها تقوم هذه الشركات باستئناف هذه القرارات بسوء نية لكونهم يعلمون بأن لجنة الاستئناف لم تُشكل بعد وأن ديوان المظالم توقف عن النظر في استئناف القضايا التأمينية وبالتالي تصبح القضايا المستأنفة من شركات التأمين معلقة إلى نشوء ومباشرة لجنة الاستئناف التأمينية عملها. تظل قضايا المدّعون (المؤمن لهم) معلقة فترة طويلة لعدم اكتساب قراراتهم الابتدائية للأحكام النهائية القطعية وعدم مباشرة لجنة الاستئناف عملها عملياً، وبالتالي يتضرر المؤمن لهم من طول الفترة وعدم قدرتهم على الحصول على التغطية التأمينية. هذه صورة من صور إساءة استخدام الحق من قبل بعض شركات التأمين حيث أن حق هذه الشركات في استئناف القرارات أو الأحكام الابتدائية هو حق مكتسب لهم في نظام المرافعات الشرعية وأنظمة التأمين السعودية ولكن قيام بعض شركات التأمين باستخدام حقهم في استئناف قرارات لجنة التأمين الابتدائية من أجل تعطيل أمد التقاضي وتعليق حقوق المؤمن لهم وخاصة في القضايا الواضحة هو نوع من أنواع إساءة استخدام الحق.

المطلب الثاني

دراسة مقارنة لقضايا منازعات التأمين في السعودية من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٥م

تمت الإشارة سابقاً بأن مشكلة البحث تكمن في فترة محددة (من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٤م) وهي فترة عدم تشكّل لجنة تأمين استئنافية. في هذا الباب سوف يقوم هذا البحث بدراسة مقارنة لقضايا التأمين في المملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٣م وعام ٢٠١٤م وعام ٢٠١٥م معتمداً على تقارير سنوية صادرة من الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بالبنك المركزي السعودي[١].

(١) التقرير السنوي ٢٠١٤م الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية https://www.idc.gov.sa/ar-sa/Downloads/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A%20%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%20(2014%D9%85).pdf؛ التقرير السنوي ٢٠١٥م الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية https://www.idc.gov.sa/ar-sa/Downloads/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A%20%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%20(2015%D9%85).pdf؛ لتقرير السنوي ٢٠١٦م الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية https://www.idc.gov.sa/ar-sa/Downloads/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A%20%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%20(2016%D9%85).pdf .

إن أول تقرير سنوي متاح في موقع اللجنة هو التقرير السنوي لعام ٢٠١٤م وما بعدها من الأعوام، ولعدم توفر بيانات (تقارير سنوية) قبل ذلك العام، اعتمد هذا البحث بدراسة التقارير السنوية لثلاثة أعوام وهي ٢٠١٤م و٢٠١٥م و٢٠١٦م فقط لكون في هذه التقارير معلومات كافية للتوصل إلى إجابة لسؤال البحث وتجنب الإسهاب والإطالة. بالإضافة، كل تقرير سنوي يجمع إحصائيات السنة التي قبلها، فتقرير عام ٢٠١٤م يحصي بيانات عام ٢٠١٣م وتقرير عام ٢٠١٥م يحصي بيانات عام ٢٠١٤م وتقرير عام ٢٠١٦م يحصي بيانات عام ٢٠١٥م.

	عام ٢٠١٣م	عام ٢٠١٤م	عام ٢٠١٥م
جميع القضايا التأمينية	غير متوفر	غير متوفر	١,٧٧٤ قضية
قضايا تأمين السيارات	٢,٠٤٣ قضية	٨٨٠ قضية	١,١٤١ قضية
قضايا التأمين الصحي	١٢٨ قضية	٧٥ قضية	١٢٣ قضية
قضايا الصُلح في التأمين الصحي	أقل من عام ٢٠١٤م (حسب المصدر)	١٤٨ قضية صلح	٣٣٧ قضية صلح
قرارات اللجان الابتدائية التأمينية	٧٨٩ قرار	٦٢٥ قرار	١,١٨٠ قرار
قرارات اللجان الاستئنافية التأمينية	لا توجد لعدم نشوئها	١,٢١٠ قرار	٢٧٠ قرار

جدول (١)

جدول (١) هو ملخّص لعدد قضايا التأمين بجميع فروعه لكل سنة، وعدد قضايا تأمين السيارات بشكل خاص، وقضايا التأمين الصحي والصلح بشكل خاص أيضاً، وقرارات اللجان الابتدائية التأمينية، وقرارات اللجان الاستئنافية التأمينية في السنوات الثلاثة محل الدراسة (من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م). البيانات الإحصائية في هذا الجدول مأخوذة من التقارير السنوية الصادرة من الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بالسعودية،[١] وهنا تحليلاً لهذا الجدول تحليلاً نقدياً.

يشير الجدول إلى ارتفاع نسبة قضايا المؤمن لهم ضد شركات التأمين لعام ٢٠١٣م مقارنة بعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م وهذا يعني ارتفاع نسبة رفض شركات التأمين تعويض المؤمن لهم مما أدى إلى لجوء المؤمن لهم إلى القضاء (اللجنة التأمينية الابتدائية) والترافع أمام اللجنة وصدور قرارات (أحكام) ضد شركات التأمين واستئناف الشركات لقرارات اللجنة لعلمهم بعدم وجود لجنة استئنافية قائمة في ذلك الوقت مما يؤدي إلى عدم اكتساب القرارات للقطعية ضد الشركات أي عدم إمكانية تنفيذ القرارات. ارتفاع نسبة القضايا لعام ٢٠١٣م هي على النحو التالي:

- ارتفاع عدد قضايا تأمين السيارات لعام ٢٠١٣م (٢,٠٤٣ قضية) مقارنة بعدد قضايا تأمين السيارات لعام ٢٠١٤م (٨٨٠ قضية) وعام ٢٠١٥م (١,١٤١ قضية).

(١) مرجع سابق.

- عدد قضايا تأمين السيارات فقط لعام ٢٠١٣م (٢,٠٤٣ قضية) وهو أكثر من إجمالي عدد القضايا التأمينية بجميع فروعها لعام ٢٠١٥م (١,٧٧٤ قضية). [١]
- عدد قضايا التأمين الصحي لعام ٢٠١٣م (١٢٨ قضية) وهو أعلى من قضايا التأمين الصحي لعام ٢٠١٤م (٧٥ قضية) وعام ٢٠١٥م (١٢٣ قضية).
- عدد قضايا الصلح في التأمين الصحي لعام ٢٠١٣م أقل من عام ٢٠١٤م حسب المصدر (التقارير السنوية).[٢] هنا تجدر الإشارة إلى أن الصلح هو مرحلة يتقابل بها أطراف النزاع لحل القضية ودياً قبل تصعيدها للمحكمة أو اللجنة ناظرة القضية، بالتالي يظهر من المصادر أن عدد قضايا الصلح في التأمين الصحي لعام ٢٠١٤م هو ١٤٨ صلحاً في حين أنه في عام ٢٠١٣م (محل البحث) كان عدد قضايا الصلح أقل من عام ٢٠١٤م ولم يذكر المصدر العدد المحدد وربما السبب هو لقلة عدد قضايا الصلح لعام ٢٠١٣م. وهنا يظهر عدم تجاوب بعض شركات التأمين في منازعات

(١) إجمالي قضايا التأمين بجميع فروعه لعام ٢٠١٥م متاح في التقارير السنوية أما إجمالي قضايا التأمين بجميع فروعه لعام ٢٠١٣م وعام ٢٠١٤م غير متاح، لذلك لا يمكن إجراء مقارنة بين إجمالي قضايا التأمين لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م (غير متاح) مع إجمالي قضايا التأمين لعام ٢٠١٥م (متاح).

(٢) لم يشير المصدر (التقارير السنوية) إلى عدد محدد لعام ٢٠١٣م بل أشار المصدر إلى معلومات عامة فقط وهي أن عدد قضايا الصلح في التأمين الصحي لعام ٢٠١٣م أقل من عام ٢٠١٤م، لذلك أقتصر البحث على ذكر معلومات محددة كما هي في المصدر.

التأمين الصحي للصلح مع المؤمن لهم وذلك لعلم بعض الشركات بأن تصعيد المؤمن لهم لقضاياهم للجنة التأمينية سوف يجدون أمامه عقبة وهي عدم تفعيل لجنة الاستئناف مما يؤدي لتعطيل مصالح المؤمن لهم من ناحية عدم إمكانيتهم من الحصول على حكم نهائي قطعي قابل للتنفيذ.

- عدد القرارات (الأحكام القضائية) التي أصدرتها لجان التأمين الابتدائية لعام ٢٠١٣م (محل البحث) هي ٧٨٩ قراراً وفي عام ٢٠١٤م هي ٦٢٥ قراراً. هنا يظهر بأن عدد القضايا التي صُعّدت للتقاضي أمام اللجنة الابتدائية لنظرها في عام ٢٠١٣م أكثر من عدد القضايا التي صُعّدت إلى اللجنة الابتدائية في عام ٢٠١٤م، في حين أنه من المنطق أن يزيد سنوياً إدراك المجتمع لأهمية التأمين ومن ثم يتسع رقته ويكثر فروعه وبالتالي متى ما زاد طلب المؤمن لهم للتأمين تزيد احتمالية حدوث نزاعات بين المؤمن لهم وشركات التأمين وهذا ما حدث في عام ٢٠١٥م من زيادة عدد قرارات (أحكام) اللجنة الابتدائية إلى ١,١٨٠ قرار مقارنة ب ٦٢٥ قرار لعام ٢٠١٤م .

إلا أن هذا المنطق لم ينطبق في الواقع في عام ٢٠١٣م (محل البحث) وإنما حدث العكس وهو نقصان عدد القضايا التي نظرتها اللجنة في عام ٢٠١٤م مقارنة بسابقتها في عام ٢٠١٣م أي زادت عدد قرارات اللجنة (٧٨٩ قرار) في عام ٢٠١٣م مقارنة ب (٦٢٥ قرار) لعام ٢٠١٤م. وهنا يتضح أن سبب زيادة عدد القرارات التي أصدرتها اللجنة في عام ٢٠١٣م مقارنة بعام ٢٠١٤م هو ما تم ذكره سابقاً بأن بعض شركات التأمين أساءت استخدام حقها في التقاضي وتهاونت بتعويض المؤمن لهم علماً منهم بعدم تفعيل وتشغيل اللجنة الاستئنافية

التأمينية وبالتالي سيتم تعليق قرارات اللجنة الابتدائية عند استئناف شركات التأمين لقرارات اللجنة الابتدائية.

- عدد القرارات (الأحكام) التي أصدرتها اللجان الاستئنافية التأمينية لعام ٢٠١٣م غير متاح في المصادر (التقارير السنوية) لعدم تشكيل لجان الاستئناف التأمينية في ذلك العام ولكن بعد تشكيل لجان الاستئناف التأمينية تشير المصادر في الجدول إلى عدد قرارات لجان الاستئناف لعام ٢٠١٤م هي ١,٢١٠ قرار وعددها لعام ٢٠١٥م هي ٢٧٠ قرار. هنا يظهر بأن قرارات لجان الاستئناف لعام ٢٠١٤م تشمل عام ٢٠١٤م والسنة التي قبلها (٢٠١٣م) لكون لجان الاستئناف لم تُشكل في عام ٢٠١٣م وتم تعليق القضايا المستأنفة لعام ٢٠١٣م إلى نشوء لجان الاستئناف في السنة التالية (٢٠١٤م). ومع ذلك يظل عدد قرارات لجان الاستئناف لعام ٢٠١٤م و٢٠١٣م (١,٢١٠ قرار) كبير جداً مقارنة بعام ٢٠١٥م (٢٧٠ قرار). وكما هو معلوم بأنه مع زيادة وعي الناس بالتأمين وزيادة الطلب التأميني تزداد توقعات حدوث نزاعات تأمينية بين الأطراف سنوياً فإذا كانت قرارات لجان الاستئناف لعام ٢٠١٥م هي ٢٧٠ قرار فيُتوقع أن تكون السنوات التي قبلها أقل من ٢٧٠ وإن سلمنا جدلاً المساواة بين جميع السنوات فيُتوقع ألا تزيد قرارات لجان الاستئناف لعام ٢٠١٣م عن ٢٧٠ قرار مقارنة بعام ٢٠١٥م. إلا أنه عند تقسيم عدد قرارات لجان الاستئناف لعام ٢٠١٤م إلى قسمين لتوزيعها إلى عام ٢٠١٣م فتصبح ٦٠٥ قرار (١,٢١٠ ÷ ٢) وهذا عدد كبير جداً مقارنة بعام ٢٠١٥م. وهنا يظهر إساءة بعض شركات التأمين لحقهم في الاستئناف لعام ٢٠١٣م (محل البحث).

الخاتمة

وفي الختام توصل البحث إلى أن السبب في زيادة عدد قرارات لجان الاستئناف التأمينية لعام ٢٠١٣م هو (كما ذُكر سابقاً) تعمّد بعض شركات التأمين السعودية إلى رفض تعويض المؤمن لهم في حال وقوع الضرر المؤمن له في وثيقة التأمين، وعند رفع المؤمن لهم دعاوى ضدهم تتعمّد هذه الشركات برفض الصلح، وعند تصعيد المؤمن لهم دعواهم للجان التأمينية الابتدائية تتعمّد هذه الشركات باستئناف أي قرار تصدره اللجان الابتدائية ضدهم وذلك لعدم وجود لجان استئناف تأمينية في عام ٢٠١٣م ولتوقف ديوان المظالم عن قبول النظر في استئنافات منازعات التأمين. وبالتالي استئناف شركات التأمين لجميع القرارات الصادرة من اللجنة الابتدائية أدى إلى تعليق قضايا المؤمن لهم وعدم إمكانية تنفيذ هذه القرارات لعدم اكتسابها للحكم النهائي وعليه تتعطل مصالح المؤمن لهم، وهذا كله من صورة إساءة استخدام الحق من قبل بعد شركات التأمين.

النتائج:

توصل البحث إلى أن بعض شركات التأمين في السعودية لعام ٢٠١٣م تعمّدت استخدام حقها في التقاضي استخداماً سيئاً للإضرار بالمؤمن لهم، ويظهر ذلك في التقارير السنوية الصادرة من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات التأمين بالبنك المركزي (مؤسسة النقد السعودي سابقاً) حيث أظهر البحث نتائج وإحصائيات متعلقة بشركات التأمين في السعودية على النحو التالي:

١. ارتفاع نسبة عدد قضايا التأمين بشكل عام لعام ٢٠١٣م مقارنة بالسنوات اللاحقة.
٢. ارتفاع نسبة قضايا تأمين السيارات لعام ٢٠١٣م مقارنة بالسنوات اللاحقة.

٣. ارتفاع نسبة قضايا التأمين الصحي لعام ٢٠١٣م مقارنة بالسنوات اللاحقة.
٤. انخفاض قضايا الصلح في التأمين الصحي لعام ٢٠١٣م مقارنة بعام ٢٠١٤م.
٥. ارتفاع نسبة عدد قرارات اللجان الابتدائية التأمينية لعام ٢٠١٣م مقارنة بعام ٢٠١٤م.
٦. ارتفاع نسبة عدد قرارات لجان الاستئناف التأمينية لعام ٢٠١٣م مقارنة بالسنوات اللاحقة.

التوصيات:

يوصي البحث إلى مُسائلة شركات التأمين في السعودية التي استخدمت حقها في التقاضي استخداماً مخالفاً للقوانين السعودية وذلك بتشكيل لجان للبحث الدقيق عن تلك الشركات التي أساءت استخدام حق التقاضي وأضرت بالمؤمن لهم ومن ثم محاسبتهم.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة والمتخصصة:

١. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري دستور ١٩٧١، منشأة المعافر، الإسكندرية، ١٩٨٠م.

٢. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

ثانياً: المجلات:

١. خالد فايز الحويلة العجمي، مبدأ حق التقاضي: دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين "فرنسا-مصر-الكويت"، مجلة القانون الكويتية العالمية، كلية لقانون الكويتية العالمية، المجلد ٥، ملحق، مايو ٢٠١٧م.

٢. سعد علي أحمد رمضان، إساءة استعمال الحق في التقاضي في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد ٢٢، العدد ٨٥، أبريل ٢٠١٣م.

٣. شاكر المزوغي، حق التقاضي ودولة القانون، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد ٩، مارس ٢٠١٣م.

٤. عادل شمران الشمري وعلي شمران الشمري، التعسف في استعمال حق التقاضي، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العراق، العدد ٢٠، ديسمبر ٢٠١٦.

٥. عبد الله عيسى الرمح، الجذور التاريخية والفكرية للحق في التقاضي والتعسف والكيدية في استعماله، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ١٠، ملحق خاص، العدد ١٠، أبحاث المؤتمر السنوي ٨، الجزء ١، ربيع الأول ١٤٤٣هـ-نوفمبر ٢٠٢١م.
٦. علي حمود الهاجري، إساءة استعمال حق التقاضي في التشريعات المصرية والكويتية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، المجلد ٢٢، العدد ٣٧، مايو ٢٠١٣م.
٧. محمد سعد إبراهيم فوده، الحماية الدستورية لحق التقاضي (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد ٥٧، أبريل ٢٠١٥م.

ثالثاً: الأنظمة والتقارير:

١. أرقام :
https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1017175
٢. الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية
https://www.idc.gov.sa/ar-sa/News/Pages/News30072013.aspx
٣. التقرير السنوي ٢٠١٤م الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية
https://www.idc.gov.sa/ar-sa/Downloads/sa%D8%B1%D9%82%D%AA8%D9%84%D7%A8%D/%D9%84%D7%A8%D1%20%B8%D%A9%8D1%B8%D8%D9%84%D%20%A9%8D9%88%D9%86%D3%B8%D9%85).pdf؛

٤. التقرير السنوي ٢٠١٥م الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية https://www.idc.gov.sa/ar-sa/Downloads/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A%20%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%20(2015%D9%85).pdf ؛

٥. التقرير السنوي ٢٠١٦م الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية https://www.idc.gov.sa/ar-sa/Downloads/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A%20%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%20(2016%D9%85).pdf .

٦. المرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢٧ /٥ /١٤٣٤هـ الموافق (٢٠١٣/٠٤/٠٨م).

٧. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ تاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ه الموافق (١٩٩٢/٣/١م).

٨. نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٢ وبتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ الموافق (٢٠٠٣/٧/٣١م).

٩. وثيقة الضمان الصحي التعاوني الموحدة، ملحق رقم (١)، المقرة في جلسة رقم (٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١١ه والمعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (١/٣٥/٩/ض) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٣ه، مجلس الضمان الصحي التعاوني، الأمانة العامة، المملكة العربية السعودية، الرياض.

رابعًا: قرارات اللجان التأمينية:

١. دعوى رقم ٣٠٠٧٣٤ وتاريخ صدور القرار من اللجنة الابتدائية التأمينية ١٤٣٤/٠٦/١٠هـ وتاريخ صدور قرار اللجنة الاستئنافية التأمينية في عام ١٤٣٥هـ.

٢. دعوى رقم ٣٢٢٠٩٤ وتاريخ صدور القرار من اللجنة الابتدائية التأمينية ١٤٣٤/٠٤/٢١هـ وتاريخ صدور قرار اللجنة الاستئنافية التأمينية في عام ١٤٣٥هـ.

٣. دعوى رقم ٣٣٠٣٨٤ وتاريخ صدور القرار من اللجنة الابتدائية التأمينية ١٤٣٣/٠٦/٢٣هـ وتاريخ صدور قرار اللجنة الاستئنافية التأمينية في عام ١٤٣٥هـ.

٤. دعوى رقم ٣٤١٩٤٩ وتاريخ صدور القرار من اللجنة الابتدائية التأمينية ١٤٣٥/٠٢/١٢هـ وتاريخ صدور قرار اللجنة الاستئنافية التأمينية في عام ١٤٣٦هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	١٠٣١
المبحث الأول: الحق في التقاضي والتعسّف في استخدامه،ويشتمل على مطلبين.	١٠٣٦
المطلب الأول: الحق في التقاضي كحق دستوري.	١٠٣٧
المطلب الثاني: التعسّف في استعمال الحق في التقاضي.	١٠٤١
المبحث الثاني: قضايا منازعات التأمين في السعودية من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٥م ، ويشتمل على مطلبين :	١٠٤٣
المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر قضايا منازعات التأمين في السعودية.	١٠٤٤
المطلب الثاني: دراسة مقارنة لقضايا منازعات التأمين في السعودية في الفترة من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٥م.	١٠٤٧
الخاتمة	١٠٥٣
المصادر والمراجع	١٠٥٥
فهرس الموضوعات	١٠٥٩